مدى جواز كشف المرأة للوجه والكفين

حظى موضوع مدى جواز أن تكشف المرأة وجهها وكفيها للرجال الأجانب عنها، بمجادلات شديدة بين أنصار الحجاب وأنصار النقاب ، باعتبار أن الوجه ، هو مصدر الفتنة، وأنه هو العنصر الأساسي الذى يكشف جمال المرأة ويدعو إلى الافتتان بها .

ويستند الذين يؤيدون كشف الوجه والكفين إلى أدلة نقلية وعقلية، ويستند الذين يؤيدون عدم كشف المرأة للوجه والكفين أي وجوب النقاب ، إلى أدلة نقلية وعقلية، ومن هؤلاء وهؤلاء علماء أجلاء مشهود لهم بالعلم والأمانة، بل إن كل طرف يستشهد ليؤكد رأيه – غالبا–، على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التى يستند إليها الطرف الآخر، إلا في النزر اليسير من النصوص، التى لم تثبت عند هذا أو ذاك، أو يرى أنها ضعيفة الإسناد أو يُفسر ما ورد فيها أو المقصود منها ، إلى ما يؤيد رأيه هو.

ومن أشهر الأحاديث النبوية التى ترد بهذا الشأن حديث نبوى وارد عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، يبيح كشف الوجه والكفين ، إلا أن المؤيدون للنقاب يطعنون في هذا الحديث، الذى نشير إليه فيما يلي : [1]

- جاء في سنن أبي داود :

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكى ومؤمل بن الفضل الحرانى قائلا : ثنا الوليد ، عن سعيد بن بشير، عن قتادة ، عن خالد ، قال يعقوب: قال ابن دريك ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا " وأشار إلى وجهه وكفيه، قال أبو داود : هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد سئل الشيخ محمد متولى الشعراوى عن حكم حجاب المرأة ، فأشار إلى هذا الحديث ثم إلى حديث آخر عن السيدة عائشة أم المؤمنين: " كانت النساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر ملفحات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضون الصلاة، لا يعرفن من الناس [2] ".

---

(1) ج 4 ص 62 .

(2) أخرجه مسلم 2128 والإمام أحمد في المسند 2/ 223 ، 356 .

وأشار إلى الآية / 31 من سورة النور في قوله تعالى :

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾ النور: ٣١

ثم قال فضيلته " من هذه الآية يتبين ، أن المطلوب أن تجعل المرأة غطاء الرأس على النحر والصدر [1] ".

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى في حدود إباحة النظر إلى الرجل أو المرأة :

" ان نظر المرأة إلى ما ليس بعورة من الرجل – أي ما فوق السرة وتحت الركبة – مباح ما لم تصحبه شهوة أو تخف منه فتنة وقد أذن الرسول ﷺ لعائشة أن تنظر إلى رجال من الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد النبوي، وظلت تنظر إليهم حتى سئمت هي فانصرفت [2] ".

ومثل هذا نظر الرجل إلى ما ليس بعورة من المرأة – أي إلى وجهها وكفيها – فهو مباح ما لم تصحبه شهوة أو تخف منه فتنة .

فعن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر – أختها – دخلت على النبي ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسمها ، فأعرض النبي ﷺ عنها وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا – وأشار إلى وجهه وكفيه [3] –.

وفي الحديث ضعف ولكن تقويه أحاديث صحاح في إباحة رؤية الوجه والكفين عند أمن الفتنة .

وخلاصة القول : أن النظرة البريئة إلى غير عورة من الرجل أو المرأة حلال ما لم تتخذ صفة التكرار والتحديق الذي يصحبه – غالباً – التلذذ وخوف الفتنة ".

ويقول الدكتور عبد الله عبادة في كتابه " فقه المرأة " عن حكم النقاب الذي يغطى الوجه أيضا :

---

(1) الفتاوى ص 257

(2) متفق عليه ، ت : 187 .

(3) أبو داود ، ت : 188 .

" إن المذاهب الأربعة المعمول بها توجب ستر جميع جسد المرأة ، ما عدا الوجه والكفين، بملابس غير شفافة وغير مجسدة ، مع غض البصر أيضا ، فلها أن تكشف الوجه والكفين، ولها أن تسترهما [1] " .

وجاء في التفسير الكبير للفخر الرازى عن عورات المرأة [2] :

(... أما عورة المرأة مع الرجل، فالمرأة إما أن تكون أجنبية أو ذات رحم محرم، أو مستمتعة فإن كانت أجنبية فإما أن تكون حرة أو أمة، فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة ، ولا يجوز له أن ينظر إلى شئ منها إلا الوجه والكفين لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه في البيع والشراء ، وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء ، ونعنى بالكف ظهرها وبطنها إلى الكوعين وقيل ظهر الكف عورة ، وإعلم أنا ذكرنا أنه لا يجوز النظر إلى شئ من بدنها ويجوز النظر إلى وجهها وكفها ، وفي كل واحد من القولين استثناء ، أما قوله يجوز النظر إلى وجهها وكفيها، فاعلم أنه لا يجوز أن يتعمد النظر إلى وجه الأجنبية لغير غرض وإن وقع بصره عليها بغتة يغض بصره ، لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وقيل يجوز مرة واحدة إذا لم يكن محل فتنة ، وبه قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا يجوز أن يكرر النظر إليها لقوله تعالى (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) ولقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ " يا على لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة ".

وعن جابر قال " سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصرى " ولأن الغالب أن الاحتراز **عن الأولى لا يمكن** فوقع عفوا قصد أو لم يقصد.

(أما القسم الثاني) وهو أن يكون فيه غرض ولا فتنة فيه فذاك أمور:

(**أحدها**) بأن يريد نكاح امرأة فينظر إلى وجهها وكفيها ، روى أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ " أن رجلا أراد أن يتزوج امرأه من الأنصار ، فقال له ﷺ " انظر إليها فان في أعين الأنصار شيئا " وقال عليه الصلاة والسلام " إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان

---

(1) ص 26 .

(2) ج23 – ص203 .

إنما ينظر إليها للخطبة" وقال المغيرة بن شعبة " خطبت امرأة فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ نظرت إليها " فقلت لا ، قال فانظر فإنها أحرى أن يؤدم بينكما[1] " فكل ذلك يدل على جواز النظر إلى وجهها وكفيها للشهوة إذا أراد أن يتزوجها ، ويدل عليه أيضا قوله تعالى (لا تحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن) ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن .

(**وثانيها**) إذا أراد شراء جارية فله أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها .

(**وثالثها**) **أنه عند المبايعة ينظر إلى وجهها متأملا حتى يعرفها عند الحاجة إليه** .

(**ورابعها**) ينظر إليها عند تحمل الشهادة ولا ينظر إلى غير الوجه لأن المعرفة تحصل به.

(**أما القسم الثالث**) وهو أن ينظر إليها للشهوة فذالك محظور ، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ " العينان تزنيان[2] " وعن جابر قال " سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري " وقيل : مكتوب في التوراة النظرة تزرع في القلب الشهوة ، ورب شهوة أورثت حزنا طويلا .

والشيخ محمد ناصر الدين الألباني له باع كبيرة في تخريج الأحاديث معتمداً على علم "مصطلح الحديث " ، وفي تخريجه لحديث السيدة عائشة رضى الله عنها ذكر ما يلي[3] :

" الحديث أخرجه أبو داود (2/182 – 183) والبيهقى (2/226 ، 7/86) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة ، قال أبو داود عقبه : " هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة " .

قلت : وسعيد بن بشير ضعيف كما في " التقريب " للحافظ ابن حجر لكن الحديث قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها :

1- أخرج أبو داود في مراسيله عن قتادة أن النبي ﷺ قال :

---

(1) هذا الحديث برواية أخرى بلفظ " فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ، أي تكون بينكما معيشة ".

(2) لهذا الحديث تتمة وهي " وزناهما النظر " .

(3) الحجاب – للالباني من ص 25 إلى ص 46 بتصرف .

"إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل "
الدر المنثور / 5 : 42

2- أخرج البيهقى من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الانصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء ابنة عميس أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تنحى فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه، فتنحت ، فدخل رسول الله ﷺ فسألته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لم قام ؟ قال: أو لم ترى إلى هيئتها ؟! إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا، وأخذ بكفيه (كذا في الأصل والصواب .. بكميه " كما في " المجمع " فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه ، وقال البيهقى: "إسناده ضعيف ".

قلت: وعلته ابن لهيعة ، هذا واسمه عبد الله الحضرمى أبو عبد الرحمن المصرى القاضي وهو ثقة فاضل ؛ لكنه كان يحدث من كتبه فاحترقت فحدث من حفظه فخلط ، وبعض المتأخرين يحسن حديثه ، وبعضهم يصححه ، وقد أورد حديثه هذا الهيثمى في "مجمع الزوائد " (137/5) برواية الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " ثم قال : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح " والذى لا شك فيه أن حديثه في المتابعات والشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن وهذا منها .

- يؤكد ذلك أيضا ما رواه ، جابر بن عبد الله قال [1] :

" شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئا على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ، فقالت إمرأة من سطة النساء (أي جالسة في وسطهن) سفعاء الخدين (أي فيهما تغير وسواد) فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير، قال: " فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن " .

---

[1] المرجع السابق ص 26 .

عن ابن عباس [1] **:**

أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (يوم النحر)والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان الفضل رجلاً وضيئاً ..) الحديث وفيه :

([1]) أخرجه عن ابن عباس عن البخاري (3/295 و4/54 و11/8) ومسلم (4/101) وأبو داود (1/286) والنسائي (2/5) وعن ابن حزم (3/218) وابن ماجه أيضا (3/314) ومالك (1/309) والبيهقي، والزيادة الأولى بين القوسين عند البخاري والنسائي وابن ماجه وأحمد في رواية ، والثانية للبخاري وكذا الثالثة ، والأخيرة عند البخاري ومسلم في رواية .

وأما حديث علي بهذه القصة فأخرجه الترمذي (1:167 طبعة بولاق) وقال حسن صحيح وأحمد (رقم 562 و1347) وابنه عبد الله في زوائد المسند رقم (564 و613) والضياء في " المختارة " (1/214) واسناده جيد. وبه استدل الحافظ في " الفتح " على أن الاستفتاء وقع عند النحر بعد الفراغ من الرمي . قلت : ومعنى ذلك أن السؤال كان بعد التحلل من الإحرام لما هو معلوم أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شئ إلا النساء وحينئذ فالمرأة الخثعمية لم تكن محرمة .

والحديث يدل على ما دل عليه الذى قبله من أن الوجه ليس بعورة لأنه كما قال ابن حزم :

" ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء " .

وفي " الفتح " (11/8) : قلت : كلا ، فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة ، بل الظاهر خلافه ، فقد قدمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية للنبي صلى الله عليه وسلم إنما كان بعد رمي جمرة العقبة ، أي بعد التحلل ، فكأن الحافظ نسى ما كان حققه هو بنفسه رحمه الله تعالى .

ثم هب أنها كانت محرمة ، فإن ذلك لا يخدج في استدلال ابن بطال المذكور البتة ، ذلك لأن المحرمة تشترك مع غير المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه كما يدل على ذلك الحديث الرابع والخامس الآتيين وإنما يجب عليها أن لا تنتقب فقط ، فلو أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز ، لأمرها صلى الله عليه وسلم أن تسبل عليه من فوق كما قال ابن حزم ، لا سيما وهي من أحسن النساء وأجملهن ، وقد كاد الفضل بن عباس أن يفتتن بها ! ومع هذا كله لم يأمرها صلى الله عليه وسلم ، بل صرف وجه الفضل عنها، ففي هذا دليل أيضاً على أن الستر المذكور لا يجب على المرأة ولو كانت جميلة ، وإنما يستحب ذلك لها كما يستحب لغيرها.

وأما قول بعض الفضلاء : ليس في الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها . فمن أبعد الأقوال عن الصواب ، إذ لو لم يكن الأمر كذلك فمن أين للراوي أن يعرفها أنها امرأة حسناء وضيئة ؟!

ولو كان الأمر كما قال ، فإلى ماذا كان ينظر الفضل ويكرر النظر ؟! والحق أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة . لأن القصة وقعت في آخر حياته ﷺ وعلى مشهد منه ﷺ مما يجعل الحكم ثابتاً محكماً ، فهو نص مبين لمعنى (يدنين عليهن من جلابيبهن) وأنه لا يشمل الوجه ، فمن حاول أن يفهم الآية دون الاستعانة بالسنة فقد أخطأ .

" فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها – وكانت امرأة حسناء– (وفي رواية:وضيئة)" (وتنظر إليه) فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر " .

وروى هذه القصة علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، وذكر أن الاستفتاء كان عند النحر بعد ما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ، وزاد :

" فقال له العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما " .

وفي رواية لأحمد (211/1) **من حديث الفضل نفسه :**

" فكنت أنظر إليها ، فنظر إليَّ النبي ﷺ فقلب وجهي عن وجهها ، ثم أعدت النظر فقلب وجهي عن وجهها حتى فعل ذلك ثلاثاً وأنا لا أنتهي " .

ورجاله ثقات ، لكنه منقطع .

عن سهل بن سعد[1] **:**

" إن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئاً جلست " الحديث .

---

(1) أخرجه البخاري (107/9) ومسلم (134/4) والنسائي (86/2) والبيهقي (84/7) وترجم له " باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها " وقال الحافظ في " الفتح " (173/9) :

" وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها، لأنه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه ، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ، ولم يتقدم منه رغبة، ولا خطبة ثم قال : لا حاجة لي في النساء (يعني كما في بعض طرق القصة) ولو لم يقصد أنه إذا رأي منها ما يعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة . ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة ، والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره . وسلك أبو بكر بن العربي – وهو غير ابن عربي محمد بن علي الصوفي المتوفى بدمشق في الجواب فقال: يحتمل أن ذلك قبل الحجاب ، أو بعده لكنها كانت متلفعة . وسياق الحديث يبعد ما قال .

- **عن عائشة رضي الله عنها قالت**[1] :

" كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس " .

- **عن فاطمة بن قيس** ([2]) :

" إن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة (وفي رواية : آخر ثلاث تطليقات) وهو غائب ... فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ... فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك (عنده) (وفي رواية) : انتقلي إلى أم شريك ، - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار ، عظيمة النفقة في سبيل الله ، ينزل عليها الضيفان – فقلت : سأفعل ، فقال : لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان ، فإني أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم (الأعمى) ... وهو من البطن الذي هي منه (فانك إذا وضعت خمارك لم يرك) فانتقلت إليه

([1]) أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق خرجتها في " صحيح أبي داود " (449) .

ووجه الاستدلال به هو قولها : " لا يعرفن من الغلس " فإن مفهومه أنه لولا الغلس لعرفن ، وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهي مكشوفة فثبت المطلوب. ثم وجدت رواية صريحة في ذلك بلفظ : " وما يعرف بعضنا وجوه بعض " رواه أبو يعلى في " مسنده " (ق 2/214) بسند صحيح عنها .

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه (4/ 195 و196 و8/ 203) ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار- وهو غطاء الرأس ، فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر رأسها ، ولكنه ﷺ خشى عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو محرم بالنص فأمرها عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بما هو الأحوط لها وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى .

فائدة – هذه القصة وقعت في آخر حياته صلى الله عليه وسلم لأن فاطمة بنت قيس ذكرت أنها بعد انقضاء عدتها سمعت النبي ﷺ يحدث بحديث تميم الداري وأنه جاء وأسلم .

وقد ثبت في ترجمة تميم أنه أسلم سنة تسع ، فدل ذلك على تأخر القصة عن آية الحجاب . فالحديث إذن نص أيضاً على أن الوجه ليس بعورة .

. فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي ينادي : الصلاة جامعة ، فخرجت إلى المسجد ، فصليت مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته جلس على المنبر فقال : إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ، ولكن جمعتكم لأن تميماً الداري كان رجلا نصرانياً فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذى كنت أحدثكم عن مسيح الدجال .. " الحديث .

(1)

- **عن ابن عباس رضي الله عنهما :**

" قيل له : شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى (قال : فنزل نبي الله ﷺ ، كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم)، ثم أتى النساء ومعه بلال، فقال : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا) فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ، ثم قال حين فرغ منها : أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن : نعم يا نبي الله ، قال : " فوعظهن ، وذكرهن ، وأمرهن بالصدقة ، (قال: فبسط بلال ثوبه ثم قال : هلم لكن فداكن أبي ، وأمي) ، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه (وفي رواية: فجعلن يلقين الفتخ والخواتم) في ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته " .

---

(1) أخرجه البخاري (2/273) ومن طريقة ابن حزم (3/217) وأبو داود (1/174) وعنه البيهقي (3/307) والنسائي (1/227) وأحمد (1/331) والزيادة مع الرواية الأخرى له . وكذا ابن الجارود في "المنتقى" (رقم 263) قال ابن حزم :

" فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى ايديهن فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة ، وما عداها ففرض ستره " .

قلت : وفي مبايعته ﷺ النساء في هذه القصة ، دليل على أنها وقعت بعد فرض الحجاب ، لأنه إنما فرض في السنة الثالثة ، وآية المبايعة نزلت في السنة السادسة كما سبق تحقيقه . ويؤيده ما ذكر في "الفتح" (2/377) أن شهود ابن عباس القصة كان بعد فتح مكة .

ويشهد له ما رواه الطبراني عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على أبي بكر رضى الله عنه في مرضه ، فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه وهي أسماء بنت عميس . قال الهيثمي (5/170): "ورجاله رجال الصحيح " فهذه أسماء بنت عميس وهي صحابية وزوجة أبي بكر تبدي كفيها أمام الأجانب بحضرة زوجها فلا ينكر ذلك أحد عليها ، فدل على أن ذلك كان معروفاً لديهم .

- **عن سُبَيْعَةَ بن الحارث**[1] **:**

" أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع ، وكان بدرياً فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته ، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت[2] من نفاسها، وقد اكتحلت (واختضبت وتهيأت) فقال لها اربعي[3] على نفسك – أو نحو هذا – لعلك تريدين النكاح ؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك ، قالت : فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك ، فقال : قد حللت حين وضعت " .[4]

- **عن ابن عباس أيضاً :**

" إن امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه ولم تكن مختضبه ، فلم يبايعها حتى اختضبت".[5]

ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها فهي تؤيد حديث السيدة عائشة المتقدم ، فبهذه يستدل على الجواز لا بقوله تعالى : (إلا ما ظهر منها)

---

(1) أخرجه الإمام أحمد (432/6) من طريقين عنها أحدهما صحيح ، والآخر حسن ، وأصله في الصحيحين وغيرهما ، وفي روايتهما " تجملت للخطاب " . وفيها أن أبا السنابل كان خطبها فأبت أن تنكحه. والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة وكذا الوجه أو العينين على الأقل، وإلا لما جاز لسبيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تظهر ذلك أمام أبي السنابل ، لا سيما وكان قد خطبها فلم ترضه .

(2) أي خرجت من نفاسها وسلمت .

(3) بهمزة وصل وبفتح الباء ، أي ارفقي .

(4) حديث حسن أو صحيح ، أخرجه أو داود (190/2) وعنه البيهقي (86/7) وله شواهد كثيرة أوردتها في "الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب " .

(5) ونحو ذلك ما روى عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إني أصرع ، وأني أتكشف فادع الله لي، قال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت : أصبر ، فقالت : إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف ، فدعا لها . أخرجه البخاري (94/10) ومسلم (16/8) وأحمد (رقم 3240)
وعن أبي أسماء الرحبي أنه دخل على أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وهو بالربذة وعنده امرأة له سوداء قال فقال : ألا تنظرون إلى ما تأمرني به هذه المرأة السوداء .. أخرجه ابن سعد (174/4 – طبع بيروت) وأبو نعيم (161/1) بسند صحيح . وله عنده طريق أخرى. ثم روى (164/1) عن أبي السليل قال : جاءت ابنة أبي ذر وعليها مجتبا صوف سفعاء الخدين ، ومعها قفة لها ، فمثلت بين يديه وعنده أصحابه فقالت: يا أبتاه زعم الحراثون والزراعون أن أفلسك هذه بهرجة ، فقال : يا بنية ضعيها فإن أباك أصبح والحمد لله ما يملك من صفراء ولا بيضاء إلا أفلسه هذه ، ورجاله ثقات . وفي " تاريخ ابن عساكر " (2/73/19) في قصة صلب ابن الزبير أن أمه (أسماء بنت أبي بكر) جاءت مسفرة الوجه متبسمة . ثم روى (2/283/19) عن ميمون بن مهران قال : دخلت على أم الدرداء . فرأيتها مختمرة صفيق قد ضربت على حاجبها .

فإن معناه ما عرفت، على أن قو له تعالى فيما بعد : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) يدل على ما دلت عليه بعض الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها ، لأن " الخمر " جمع خمار وهو ما يغطي به الرأس [1] ، و" الجيوب" جمع "الجيب" وهو موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الجوب وهو القطع ، فأمر تعالى بلي الخمار على العنق والصدر ، فدل على وجوب سترهما، ولم يأمر بلبسه على الوجه فدل على أنه ليس بعورة ، ولذلك قال ابن حزم في "المحلى" (3: 216 – 217) :

" فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك " .

وقد يشير إلى ذلك قوله تعالى في صدر الآية التى نتكلم عنها :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ النور: ٣٠ - ٣١،فإنها تشعر بأن في المرأة شيئاً مكشوفا يمكن النظر إليه ، فلذلك أمر تعالى بغض النظر عنهن، وما ذلك غير الوجه والكفين ، ومثلها قوله ﷺ : " إياكم والجلوس بالطرقات.. فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه .

---

(1) كما في " النهاية " لابن الأثير ، و " تفسير الحافظ بن كثير " وغيرهما. وهو أمر لا نعلم فيه خلافاً ولا ينافيه ما جاء في ترجمة القاضي أبي علي التنوخي أنه أنشد :

قل للمليحة في الخمارَ المذهب أفسدت نسك أخي التقي المذهب

نور الخمار ونور خدك تحته عجباً لوجهك كيف لم يتلهب

فقد وصفها بأن خمارها كان على وجهها أيضا ، فأقول : لا ينافي هذا ما ذكرنا من معنى الخمار، لأنه لا يلزم من تغطية الوجه به أحياناً ، أن ذلك من لوازمه عادة ، كلا ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما حمل صفية وراءه حمل رداءه على ظهرها ووجهها . وأن عائشة في قصة الإفك: " فخمرت وجهي بجلبابي " ، فهل يمكن أن يؤخذ من ذلك أن الرداء والجلباب ثوبان يغطيان الوجه عادة ؟ فكذلك وصف الشاعر للمليحة بما سبق لا يمكن أن يؤخذ منه تعريف الخمار وأنه ما يغطي به الرأس والوجه معاً ! غاية ما يقال أنه قد يغطي به الوجه ، كما قد يغطي بأي شئ آخر من الثياب كالرداء والجلباب والبردة وغيرها .

وهذا كله يقال على افتراض أن وصف الشاعر للمليحة كان وصفاً حقيقياً . وغالب الظن أنه وصف شعري خيالي ، فلا يمكن حينئذ أن يؤخذ منه معنى حقيقي يعتمد عليه .

قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [1] " وقوله :

" يا علي لا تتبع النظرة النظرة . فإن لك الأولى وليست لك الآخرة [2] " .

وعن جرير بن عبد الله قال :

" سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ؟ فأمرني ﷺ أن أصرف بصري [3] "

هذا وقد ذكر القرطبي (230/12) وغيره في سبب نزول هذه الآية :

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ النور: ٣١

" أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة ، وهي المقانع ، سدلتها من وراء الظهر كما يصنع النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك . فأمر الله تعالى بلي الخمار على الجيوب " .

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

([1]) أخرجه البخاري (9/11) ومسلم (3/7) وأبو داود (291/2) البيهقي (89/7) وأحمد (36/3) من حديث أبي سعيد الخدري . ومسلم وأحمد (30/4) من حديث أبي طلحة الأنصاري .

([2]) أخرجه أبو داود (335/1) والترمذي (14/4) والطحاوي في " شرح الآثار " (908/2(وفي " المشكل " (2 :352) والحاكم (194/3) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والبيهقي (90/7) وأحمد (353/5 و357) من طريق شريك عن أبي ربيعة عن ابن بريدة عن ابيه رفعه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك " قلت : وهو ابن عبد الله القاضي وهو سيئ الحفظ ، لكنه قد توبع ، فقد أخرج الطحاوي في كتابيه والحاكم (123/3) وأحمد (رقم 1369 و1373) من طريق حماد بن سلمة : حدثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن سلمة ابن أبي الطفيل عن علي ابن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: فذكر الحديث . وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي . قلت وفيه أن ابن اسحاق مدلس، وقد عنعنه ، لكن الحديث حسن بهذين الطريقين ، ويشهد له الحديث الذى بعده .

([3]) أخرجه مسلم (182/6) وأبو داود (335/1) والترمذي (14/4) والدارمي (278/2) والطحاوي في كتابيه السابقين ، والبيهقي (89/7-90) وكذا الحاكم (396/2) وأحمد (358/4 ، 361).

" يرحم الله نساء المهاجرين الأول ، لما أنزل الله : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن بها (وفي رواية) أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها [1] ".

وعن الحارث بن الحارث الغامدي قال :

" (قلت : لأبي ونحن بمنى) ما هذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابىء لهم ، قال : فنزلنا ، (وفي رواية : فتشرفنا) ، فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به ، وهم يردون عليه (قوله) ويؤذونه ، حتى انتصف النهار وتصدع عنه الناس ، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها (تبكي) ، تحمل قدحاً (فيه ماء) ومنديلاً، فتناوله منها، وشرب وتوضأ ، ثم رفع رأسه (إليها) فقال : يا بنية ! خمري عليك نحرك. ولا تخافي على أبيك (غلبة ولا ذُلا)، قلت : من هذه ؟ قالوا : (هذه) زينب بنته [2] " .

ثم إن قوله تعالى :

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ النور: ٣١

---

(1) أخرجه البخاري (2/182 و8/397) وأبو داود (1/335)، واستدرك الحاكم (4/194) الرواية الثانية على الشيخين فوهم في استدراكه على البخاري ، ورواه ابن أبي حاتم بلفظ أكمل بسنده عن صفية بنت شيبة قالت: بينما نحن عند عائشة قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن لنساء قريش لفضلا ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، وأشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، فقد أنزلت سورة النور (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابة ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان. ذكره ابن كثير وفي سنده الزنجي بن خالد ، واسمه ، وفيه ضعف ، والحديث كالنص على أنهن قمن وراءه ﷺ كاشفات الوجوه ، لأن الإعتجار بمعنى الاختمار ففي " الصحاح " : والمعجر : ما تشده المرأة على رأسها يقال : اعتجرت المرأة " .

(2) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (ج1/2/245) وابن عساكر في "تاريخ دمشق"(4/46-1/243 - 1) والزيادات له . وقال : رواه البخاري في " التاريخ " مختصراً ، وأبو زرعة وقال : هذا الحديث صحيح .

يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضاً . وإلا لاستطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة (وهي الخلاخيل) ولا ستغنت بذلك عن الضرب بالرجل ، ولكنها كانت لا تستطيع ذلك ، لأنه مخالفة للشرع مكشوفة ، ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة. ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتعلم الرجال ما تخفي من الزينة ، فنهاهن الله تعالى عن ذلك .

وبناء على ما أوضحنا قال ابن حزم في "المحلى" (216/3) :

" هذا النص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه " ويشهد لهذا من السنة حديث ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله يوم القيامة ، فقالت أم سلمة ، فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبرا [1] ، فقالت إذن تنكشف أقدامهن . قال : فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه " أخرجه الترمذي 47/3 وقال هذا حديث حسن صحيح .

هذا ولا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره ، بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها ، وهذا كما ترى أمر مطلق ، فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى – وحينئذ تنتفي الدلالة المذكورة ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فعليه يشمل الوجه . وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين ، وساق أقوالهم في ذلك ابن جرير في تفسيره ، والسيوطي في "الدر المنشور " ولا نرى فائدة كبرى بنقلها هنا فنكتفي بالاشارة إليها ومن شاء الوقوف عليها فليرجع إليها [2] .

---

(1) أي : من نصف الساقين وقيل : من الكعبين .

(2) تنبيه : وأما قول الأستاذ الفاضل المودودي في " الحجاب " (ص 366) بعد أن ساق الآية :

" نزلت خاصة في ستر الوجه " !

فهو فيما علمت مما لم يسبقه أحد من أهل العلم إليه ، ولا يوجد له مستند يصلح للاعتماد عليه ، اللّهم إلا أثر عن كعب القرظي ، فإن فيه ما قد يمكن أن يؤخذ منه ما ذكر الأستاذ ، ويمكن أن يكون تفسيراً من القرظي للآية، ومع هذا فإن السند بذلك ضعيف جداً لا يجوز الاحتجاج به والاستناد إليه .

وكذلك لا يصح ما أورده الأستاذ أيضا عن ابن عباس في تفسير الآية قال : =

ونحن نرى أن القول الأول أشبه بالصواب لأمور :

الأول : أن القرآن يفسر بعضه بعضاً . وقد تبين من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره، فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقاً بين الآيتين.

الآخر : أن السنة تبين القرآن فتخصص عمومه ، وتقيد مطلقه ، وقد دلت النصوص الكثيرة منها [1] على أن الوجه لا يجب ستره ، فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها ، وتقييدها بها.

فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره ، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في "البداية" (89/1) ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد كما في " المجموع " (169/3)، وحكاه الطحاوي في " شرح المعاني " (9/2) عن صاحبي أبي حنيفة أيضاً ، وجزم في "المهمات" من كتب الشافعية أنه الصواب كما ذكره الشيخ الشربيني في "الاقناع" (110/2).

لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شئ من الزينة لعموم قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن) وإلا وجب ستر ذلك ، لا سيما في هذا العصر الذي تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم بل عاقل ذو غيرة في تحريمه .

ويؤيد هذا ما أخرجه ابن سعد (238/8- 239) من طريق سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن امرأة عن أخت حذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ قالت:

= " أمر الله تعالى نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من (فوق رؤوسهن) بالجلابيب " . وعزاه للطبري (ج 33/23) ولم يسقه بتمامه وتمامه فيه "ويبدين عيناً واحدة " ! .

أقول : لا يصح هذا عن ابن عباس لأن الطبري رواه من طريق علي عنه. وعلي هذا هو ابن أبي طلحة كما علقه عنه ابن كثير ، وهو مع أنه تكلم فيه بعض الأئمة ، لم يسمع من ابن عباس ، بل لم يره ، وقد قيل : بينهما مجاهد ، فإن صح هذا ، في هذا الأثر فهو متصل ، لكن في الطريق إليه أبو صالح واسمه عبد الله بن صالح وفيه ضعف ، وقد روى ابن جرير عن ابن عباس خلاف هذا ، ولكنه ضعيف الإسناد أيضاً .

(1) أنظر الأحاديث المتقدمة .

" خطبنا ﷺ فقال : يا معشر النساء أليس لكن في الفضة ما تحلين ؟ أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به ، قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد ، فقال : قد أدركتهن وإن إحداهن لتتخذ لكمها زراً تواري خاتمها " .

وليس استشهادي في هذه الرواية بالحديث المرفوع وإن كان صريحاً في ذلك – لأن في إسناده المرأة التي لم تسم ، وإنما هو بقول مجاهد " ... تواري خاتمها " فهو نص صريح فيما ذكرت، والحمد لله على توفيقه .

هذا وقد أبان الله تعالى عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله : (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) يعني أن المرأة إذا التحفت بالجلباب عرفت بأنها من العفائف المحصنات الطيبات ، فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام ، بخلاف ما لو خرجت متبذله غير متسترة ، فإن هذا مما يطمع الفساق فيها والتحرش بها كما هو مشاهد في كل عصر ومصر . فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب سداً للذريعة .

وأما ما أخرجه ابن سعد (127/8) : أخبرنا محمد بن عمر عن ابن أبي سبرة عن أبي صخر عن ابن كعب القرظي قال :

" كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن ، فإذا قيل له ؟! قال : كنت أحسبها أمة ! فأمرهن الله أن يخالفن زي الأماء ، ويدنين عليهن من جلابيبهن " .

فلا يصح بل هو ضعيف جداً لأمور :

الأول : أن ابن كعب القرظي واسمه محمد ، تابعى لم يدرك عصر النبوة فهو مرسل .

الثاني : أن ابن أبي سبرة وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ضعيف جداً ، قال الحافظ في " التقريب " : " رموه بالوضع " .

الثالث:ضعف محمد بن عمر وهو الواقدي وهو مشهور بذلك عند المحدثين ، بل هو منهم.

وفي معنى هذه الرواية روايات أخرى أوردها السيوطي في " الدر المنثور " ، وبعضها عند ابن جرير وغيره وكلها مرسلة لا تصح ، لأن منتهاها إلى أبي مالك وأبي صالح والكلبي

ومعاوية بن قرة والحسن البصري ، ولم يأت شئ منها مسنداً فلا يحتج بها ، لا سيما وظاهرها مما لا تقبله الشريعة المطهرة ولا العقول النيرة ، لأنها توهم أن الله تعالى أقر إماء المسلمين – وفيهن مسلمات قطعاً – على حالهن من ترك التستر ، ولم يأمرهن بالجلباب ليدفعن به إيذاء المنافقين لهن !

ومن العجائب أن يغتر بعض المفسرين بهذه الروايات الضعيفة فيذهبوا بسببها إلى تقييد قوله تعالى (ونساء المؤمنين) بالحرائر دون الاماء ، وبنوا على ذلك أنه لا يجب على الأمة ما يجب على الحرة من ستر الرأس والشعر ، بل بالغ بعض المذاهب فذكر أن عورتها مثل عورة الرجل : من السرة إلى الركبة ! وقالوا :

" فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها[1] "

وهذا – مع أنه لا دليل عليه من كتاب أو سنة – مخالف لعموم قوله تعالى : (ونساء المؤمنين) فإنه من حيث العموم كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ، وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) الآية ولهذا قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره : " البحر المحيط " (250/7) :

" والظاهر أن قوله (ونساء المؤمنين) يشمل الحرائر والأماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن ، بخلاف الحرائر فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح " .

وما أحسن ما قال **ابن حزم رحمه الله في "المحلى"** (218/3- 219) :

" وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله واحد ، والخلقة والطبيعة واحدة ، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء ، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شئ فيوقف عنده " قال :

" وقد ذهب بعض من فسر قول الله تعالى : (يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك ، لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء

---

(1) أبو بكر الجصاص في " أحكام القرآن " (390/3) .

للفسق فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يتعرضوهن [1] .
ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد الذي هو إما زلة عالم ، أو وهلة فاضل عاقل ، أو افتراء كاذب فاسق، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين، وهذه مصيبة الأبد. وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمة بالأمة ، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق ، وأن تعرض الحرة في التحريم كتعرض الأمة ولا فرق، ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده إليه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ [2] " ، ولا يعارض ما تقدم حديث إنس .

" أن النبي ﷺ لما اصطفى لنفسه من سبي خيبر صفية بنت حيي قال الصحابة " ما ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد ؟ فقالوا : إن يحجبها فهي امرأته ، وإن لم يحجبها فهي أم ولده ، فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير ، فعرفوا أنه قد تزوجها"

---

(1) ومن نتائج هذا المذهب أن الجلباب لا يؤمر به أصلا حتى لا يتعرض الفساق أو حين لا توجد إماء كما في هذا العصر لانتفاء العلة وإذا انتفت العلة انتفى المعلول ، وقد صرح بهذا بعض من كتب في موضوع المرأة من المعاصرين فقال في رسالة " القرآن والمرأة " ص 59 :

" وننبه على أن الروايات قد ذكرت في شأن آية الأحزاب : أن زي الحرائر والإماء كان واحداً ، وأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء بدون تفريق فنزلت الآية بالتمييز في الزي بالنسبة للحرائر حتى يعرفن فلا يؤذين بتعرضهم ، وبعبارة أخرى : أن الأمر كان لضرورة زمنية خاصة " فكأنه يريد أن يقول: إنه لا ضرورة الآن إلى الجلباب لزوال علته – بزعمه – بزوال الرق وبقاء النساء كلهن حرائر فانظر كيف يوصل الجهل بضعف بعض الروايات إلى تعطيل أمر قرآني وآخر نبوي كما تقدم في حديث أم عطية.

(2) يشير إلى ما ورد عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من التفريق بين الحرة والأمة في التخمر وقد ساقها الزيلمي في "نصب الراية " (300/1) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (2/28/1-2) والبيهقي (2/226-227) من بعض الطرق ثم قال : " والآثار عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في ذلك صحيحة ، وقد صرح ابن حزم فيما بعد (221/3) بأنه لم يخف عليه هذا ، قال : " ولكن لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ " .

ويشهد لما قاله حديث عائشة " أن النبي ﷺ دخل عليها ، فاختبأت مولاة لهم ، فقال النبي ﷺ : حاضت ؟ فقالوا : نعم فشق لها من عمامته ، فقال : اختمري بهذا . أخرجه ابن أبي شيبة.

(وفي رواية) " وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه وجعل رداءه على ظهرها ووجهها. ثم شده من تحت رجلها، وتحمل بها ، وجعلها بمنزلة نسائه [1] ".

نقول : لا مخالفة بين هذا الحديث وبين ما اخترناه من تفسير الآية ، لأنه ليس فيه نفي الجلباب، وإنما فيه نفي " الحجاب " ولا يلزم منه نفي الجلباب مطلقاً إلا احتمالا، ويحتمل أن يكون المنفي الجلباب الذي يتضمن حجب الوجه أيضاً كما هو صريح قوله في الحديث نفسه: " وجعل رداءه على ظهرها ووجهها " ويقوي هذا الاحتمال إذا علمنا أن من خصوصيات حرائره عليه السلام حجب الوجه أيضا ، فهذه الخصوصية هي التي كان بها يعرف الصحابة حرائره عليه السلام من إمائه ، وهي المراد في قولهم المتقدم سلباً وإيجاباً :

" إن يحجبها فهي امرأته ، وإن لم يحجبها فهي أم ولده " .

فيتضح من هذا أن معنى قولهم : " وإن لم يحجبها " أي في وجهها فلا ينفي حجب سائر البدن من الأمة وفيه الرأس ، فضلا عن الصدر والعنق فاتفق الحديث مع الآية. والحمد لله على توفيقه [2] .

([1]) أخرجه البخاري (7/387 و 9/105) ومسلم (4/146-147) وأحمد (3/123و 246 و264) وابن سعد (8 : 87) والرواية الأخرى هي رواية له (8/86) واعتمد عليها ابن القيم في " زاد المعاد " (2/192)، والحديث أخرجه البيهقي أيضا (7/259) .

([2]) وأما قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ" في تفسير سورة النور " بعد أن ذكر حديث أنس المتقدم قال والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه: "أن الحرة تحتجب والأمة تبرز " .

فغريب ، ووجه الغرابة عزو ذلك إلى سنة المؤمنين زمن النبي ﷺ ، أي إقراره ﷺ ، ولو صح هذا في نص صريح لكان حجة كافية في صحة دعوى الاختصاص ودليلا واضحا على تخصيص قوله تعالى : (ونساء المؤمنين) بالحرائر ، ولرجعنا عما حررناه ، ولكنى لا أراه ورد فضلا عن أن يصح ، وغاية ما في الباب حديث أنس ، ولم يورد ابن تيمية غيره وقد علمت ما فيه . والله أعلم .

وقد كنت أود أن لا أدخل في بحث حجاب الأمة بهذا التفصيل ، لأنه غير ذي موضوع اليوم ، لولا أن التحقيق العلمى اقتضى ذلك .

كثير من المؤيدين للنقاب ، لا يأخذون بحديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي روته عن الرسول ﷺ الذى أشرنا إليه آنفا ، ويقولون أنه حديث مرسل لأن ابن دريك لم يدرك السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ويفهمون من ذلك أنه حديث ضعيف لا يُعمل به ولا يصح الاستناد إليه كدليل في إثبات الحجاب ، وهؤلاء لا يعرفون أن علماء مصطلح الحديث، قسموه إلى أنواع عديدة منها :

" صحيح – حسن – ضعيف – مسند – متصل – مرفوع – موقوف – مقطوع – مرسل – منقطع – مُعضل – مدلس – شاذ – منكر – ما له شاهد .. .. الخ " .

ويهمنا هنا الحديث المرسل ، لتوضيح مدى جواز الأخذ به والعمل بما تضمنه من أحكام ، وذلك من واقع أحد الكتب المتخصصة في هذا المجال[1] ، لأوضح للقارئ العزيز معنى الحديث المرسل ومدى حجية العمل به ، فيما يلي :

" الحديث المرسل :

قال ابن الصلاح : وصورته التى لا خلاف فيها : حديث التابعي الكبير الذى أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبيد الله بن عدى بن الخيار ، ثم سعيد بن المُسيَّب وأمثالهما ، إذا قال: "قال رسول الله ﷺ "

والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك . وحكى ابن عبد البر عن بعضهم : أنه لا يعد إرسال صغار التابعين مرسلا .

ثم إن الحاكم يخص المرسل بالتابعين . والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم .

قلت : قال أبو عمرو بن الحاجب في مختصره في أصول الفقه : المرسل قول غير الصحابي : " قال رسول الله ﷺ " .

وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه " أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة " وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث .

---

(1) بتصرف من ص47 إلى ص49 الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث – للحافظ ابن كثير تأليف أحمد محمد شاكر .

وقال ابن الصلاح : والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة .

قلت : وهو محكى عن الإمام أحمد بن حنبل ، في رواية .

وأما الشافعي فنص على أن مرسلات سعيد بن المسيب : حِسَان ،

قالوا : لأنه تتبعها فوجدها مسندة . والله أعلم .

والذى عول عليه كلامه في الرسالة " أن مراسيل كبار التابعين حجة ، إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة ، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء أو كان المرسِلُ لو سَمَّى لا يُسَمَّى إلا ثقة ، فحينئذ يكون مرسله حجة ، ولا ينتهضُ إلى رتبة المتَّصل .

قال الشافعى ، وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحداً قَبِلَها .

قال ابن الصلاح : وأما مراسيل الصحابة كابن عباس وأمثاله ، ففي حكم الموصول لأنهم إنما يروون عن الصحابة ، وكلهم عدول ، فجهالتهم لا تضر . والله أعلم .

والحافظ البيهقي في كتابه (السنن الكبير) وغيره يُسمى ما رواه التابعى عن رجل من الصحابة مرسلا . فإن كان يذهبُ مع هذا إلى أنه ليس بحجة فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضا ليس بحجة . والله أعلم .

مما سبق يتضح أن الحديث المرسل ، أقوى من أنواع أخرى من الحديث فهو ليس منقطعا ولا ضعيفا ولا معضلا ولا شاذاً إلى غير ذلك من باقي الأنواع التى فيها ضعف أو ضعف شديد، وعلمنا أن الحديث المرسل مروى من تابعى أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم ، فإذا وردت أحاديث نبوية أخرى صحيحة تؤكد ما رواه التابعى ، فإنها تؤيده وتؤكده وتجعله صحيحا، وبخاصة إذا أخذنا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما معناه أفضل القرون قرنى ثم الذين يلوننى ثم الذين يلوننى ، فالتابعين من أفضل الناس بعد الصحابة وبعد رسول الله ﷺ.

وقد أشار أبو ذر القلموني في كتابه " ففروا إلى الله [1] " إلى أقوال عدد من المفسرين تؤيد وجوب ستر الوجه ، إلا أنه أشار إلي ما قاله أبو بكر الرازي في تفسيره لقوله تعالى (يدنين

---

(1) من ص 169 إلى ص 174 بتصرف .

عليهن من جلابيبهن) من أن الآية تدل على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع فيهن أهل الريب .

والآية القرآنية التى يستدل بها كلا الطرفين على وجوب الحجاب أو النقاب هي قوله تعالى: "وليضربن بخمرهن على جيوبهن " وقد ذكر القرطبي في تفسيره لهذه الآية وسبب نزولها مايلي [1] :

" وسبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر . قال النقاش : كما يصنع النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر الله تعالى بلي الخمار على الجيوب، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها . روى البخاري عن عائشة أنها قالت: رحم الله نساء [2] المهاجرات الأول، لما نزل " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " شققن أزرهن فاختمرن بها. ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد اختمرت بشئ يشف عن عنقها وما هنالك ، فشقته عليها وقالت : إنما يضرب بالكثيف الذى يستر .

وذكر القرطبي في معنى الخمار والجيوب ما يلي :

الخُمُر : جمع الخمار ، وهو ما تغطى به راسها ؛ ومنه اختمرت المرأة وتخمرت ، وهي حسنة الخمرة.

والجيوب : جمع الجيب ، وهو موضع القطع من الدرع والقميص ، وهو من الجوب وهو القطع. ومشهور القراءة ضم الجيم من " جيوبهن ". وقرأ بعض الكوفيين بكسرها بسبب إلياء، كقراءتهم ذلك في : بيوت وشيوخ، والنحويون القدماء لا يجيزون هذه القراءة ويقولون : بيت وبيوت كفلس وفلوس ، قال الزجاج : يجوز على أن تبدل من الضمة كسرة ، فأما ما روى عن حمزة من الجمع بين الضم والكسر فمحال ، لا يقدر أحد أن ينطق به إلا على الإماء إلى ما لا يجوز، وقال مقاتل : "على جيوبهن" أي على صدورهن ، يعنى على مواضع جيوبهن .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ج 12 ص 230 ، ص 231 .

(2) أي نساء المهاجرات ، وهو نحو شجر الأراك ؛ أي شجر هو الأراك .

في هذه الآية دليل على أن الجيب إنما يكون في الثوب موضع الصدر . وكذلك كانت الجيوب في ثياب السلف رضوان الله عليهم ، على ما يصنعه النساء عندنا بالاندلس وأهل الديار المصرية من الرجال والصبيان وغيرهم ، وقد ترجم البخاري رحمة الله تعالى عليه (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) وساق حديث أبي هريرة قال : ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثدييهما وتراقيهما ... " الحديث ، وقد تقدم بكماله[1] ، وفيه : قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعيه هكذا في جيبه ، فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع[2] ، فهذا يبين لك أن جيبه عليه السلام كان في صدره ؛ لأنه لو كان في منكبه لم تكن يداه مضطرة إلى ثدييه وتراقيه ، وهذا استدلال حسن .

ويسوق المؤيدون للحجاب أدلة أخرى يستنبطونها من آيات القرآن الكريم ، ويؤكدون أنها تشير – بما لا يدع مجالا للشك – بطريق غير مباشر ، إلى أن الحجاب هو الوضع الطبيعي للباس المرأة ، وذلك في الآيات التالية :

- قوله تعالى في سورة الحجر (الآية 88) ، مخاطبا رسول الله صلى الله عليه وسلم :

﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾ الحجر: ٨٨ .

وجاء في تفسير هذه الآية[3] :

" لا تطمح بنظرك طموح راغب ولا تدم نظرك (إلى ما متعنا به) من زخارف الدنيا وزينتها (أزواجا منهم) رجالا مع نسائهم والنهي قيل له صلى الله عليه وسلم لا يقتضى الملابسة ولا المقاربة ، وقيل : هو لأمته وأن الخطاب له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ " .

---

(1) راجع ج10 ص 250 .

(2) جواب " لو " محذوف ؛ أي لتعجبت .

(3) الفخر الرازي ج19 ص206 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج10 ص56 ، روح المعاني للألوسي .

- قوله تعالى في سورة الأحزاب (الآية 52) ، مخاطبا أيضا رسول الله ﷺ :

﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ٥٢ ﴾ [1] الأحزاب: ٥٢.

قال الإمام الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية :

" ولو أعجبك حسنهن " أي حسن النساء .. يعنى لا يحل لك النساء ولا أن تبدل بهن من أزواج وأنت معجب بحسنهن " .

ولما كان قد ثبت له عليه السلام من أنه إذا رأي واحدة فوقعت في قلبه موقعا كانت تحرم على الزوج ويجب عليه طلاقها ، وهذه المسألة حكمية ، وهي أن النبي ﷺ وسائر الأنبياء في أول النبوة تشتد عليهم برحاء الوحي ، ثم يستأنسون به ، فينزل عليهم وهم يتحدثون مع أصحابهم لا يمنعهم من ذلك مانع ، ففي أول الأمر أحل الله له من وقع في قلبه ، تفريغا لقلبه وتوسيعا لصدره لئلا يكون مشغول القلب بغير الله ، ثم لما استأنس بالوحى وبمن على لسانه الوحي نسخ ذلك ، إما لقوته عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ للجمع بين الأمرين ، وإما أنه بدوام الإنزال لم يبق له مألوف من أمور الدنيا ، فلم يبق له التفات إلى غير الله ، فلم يبق له حاجة إلى إحلال التزوج بمن وقع بصره عليها " .

- قال تعالى في سورة الحجر الآية 24 :

﴿ وَلَقَدۡ عَلِمۡنَا ٱلۡمُسۡتَقۡدِمِينَ مِنكُمۡ وَلَقَدۡ عَلِمۡنَا ٱلۡمُسۡتَـٔۡخِرِينَ ٢٤ ﴾ الحجر: ٢٤.

جاء في كتاب أسباب النزول ما يلي [2] :

أخبرنا ناصر بن أبي نصر الواعظ قال أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن نضير الرازي قال: أخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا نوح بن قيس الطائي قال حدثنا عمر بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال كانت تصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم امرأة حسناء في آخر النساء وكان بعضهم يتقدم إلى الصف الأول لئلا يراها وكان بعضهم يتأخر في الصف

---

(1) ج 25 ص 222 .

(2) ص 207 .

الآخر فإذا ركع قال هكذا ونظر من تحت إبطه فنزلت " ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين " وقال الربيع بن أنس حرض رسول الله ﷺ على الصف الأول في الصلاة فازدحم الناس عليه وكان بنو عذرة دورهم قاصية عن المسجد ، فقالوا نبيع دورنا ونشترى دوراً قريبة من المسجد فأنزل الله تعالى هذه الآية .

وأكد الفخر الرازي في تفسيره الرواية الأولى الواردة في سبب نزول هذه الآية في قوله [1] :

" قال ابن عباس في رواية أبي الجوزاء كانت امرأة حسناء تصلى خلف رسول الله ﷺ وكان قوم يتقدمون إلى الصف الأول لئلا يروها ، وآخرون يتخلفون ويتأخرون ليروها ، وإذا ركعوا جافوا أيديهم لينظروا من تحت آباطهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ".

- قال تعالى في سورة الحجر الآية 75 :

﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ الحجر: ٧٥.

قال الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية [2] :

" يقال توسمت في فلان خيراً أي رأيت فيه أثراً منه وتفرسته فيه ، واختلفت عبارات المفسرين فقيل : المتفرسين ، وقيل : الناظرين ، وقيل : المتفكرين، وقيل : المعتبرين، وقيل: المتبصرين.

قال الزجاج : حقيقة المتوسمين في اللغة : المتثبتون في نظرهم حتى يعرفوا سمة الشئ وصفته وعلامته .

والمتوسم : الناظر في السمة الدالة ، تقول : توسمت في فلان كذا ، أي عرفت وسم ذلك وسمته فيه " .

وقد يقول قائل ما علاقة هذه الآية بالحجاب أو النقاب ، ويضيف إن الآيات السابقة تدل على كشف المرأة لوجهها أيام الرسول ﷺ ولم ينكر عليها ذلك ، أما هذه الآية فإنها

---

(1) ج 19 ص 178 .

(2) ج19 ص 203 .

تدل على أن عباد الله المتبصرين والمتفكرين سيجدون آيات تدل على وجود الله وعظمته سبحانه وتعالى ، لذلك فلا صلة بين هذا الموضوع وذاك .

ولهؤلاء أقول لهم إن من عظمة القرآن ومعجزاته الخالدة الباقية أبد الدهر أن الآية الواحدة يفهمها البعض وفق معناها الظاهر أو وفقا لسبب نزولها ، إلا أن الله سبحانه وتعالى يهب لمن يشاء من عباده على مدى العصور ، معاني أخرى لنفس الآية ، تضاف إلى المعاني السابق معرفتها ولا تتعارض معها ، وهذا مما يختص به الأسلوب القرآني ، لأنه من لدن الله العزيز الحكيم .

فمن معاني " المتوسمين " التى أشار إليها الفخر الرازي في تفسيره ، الناظر في السمة الدالة على شئ منهم ، فالمتوسم بعد لقائه مع شخص معين ورؤيته ، فإنه من هيئته وكلامه وطريقة تعامله مع الغير ، يتوسم فيه صفات معينة ، كالصدق والأمانة مثلا ، وهذا يشجعه على الثقة به والتعامل معه ، وقد روى عن سيدنا محمد ﷺ كثير من الروايات التى تدل على صدق فراسته فيمن يلقاه ، كما وردت روايات أخرى تؤكد فراسة صحابة رسول الله ﷺ وبخاصة سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا على بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وجاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، عند تفسيره للآية 75 من سورة الحجر السابق الإشارة إليها ، ما يلي [1] :

(عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :

" إن لله عز وجل عبادا يعرفون الناس بالتوسم " قال العلامة : هي العلامة التى يستدل بها على مطلوب غيرها ، فقال : توسمت فيه الخير إذا رأيت ميسم ذلك فيه .

وروى عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن أنس بن مالك دخل عليه ، وكان قد مر بالسوق فنظر إلى امرأة ، فلما نظر إليه قال عثمان أيدخل أحدكم علىَّ وفي عينيه أثر الزنى، فقال له أنس : أوحيا بعد رسول الله ﷺ : قال لا ! ولكن برهان وفراسة وصدق، ومثله كثير عن الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين .

---

(1) ج 10 ص 43 .

وقد كان قاضي القضاة الشامى المالكي ببغداد ، يحكم بالفراسة في الأحكام)

والمرأة إن دعتها الحاجة إلى الخروج للعمل مثلا أو التعامل مع الغير ، فإن كلا الطرفين يحتاج إلى رؤية الآخر ، وخاصة إذا كانت المعاملات تتعلق بأمور تقتضى الثقة في صدق وأمانة الطرف الآخر كعقد صفقات تجارية كبيرة يلزم لتنفيذها التزامات على الطرفين ، أو معرفة الطرف الآخر (بائع أو مشترى) للرجوع إليه عند الحاجة ، لفسخ العقد أو وجود عيب في المبيع أو غير ذلك من الأمور التى تقتضى معاودة التعامل مع الطرف الآخر في التعاقد.

لذلك فمن الطبيعي ظهور وجه المرأة ، باعتباره ليس عورة ، لاحتياج تعاملها مع الغير، في كثير من شئون الحياة ، بدون زينة أو تجميل ، مع ارتداء الملابس المحتشمة ، والتعامل مع الغير بحياء وجدية وبدون خلوة معهم ، حتى لا يطمع من في قلبه مرض.

- قوله تعالى في سورة النور (الآيتين 30 ، 31):

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ النور: ٣٠ - ٣١ .

فالأمر للمؤمنين بأن يغضوا من أبصارهم والأمر للمؤمنات بأن يغضضن من أبصارهن ، يقتضى أن هناك وجوها ظاهرة للرجال والنساء وأن الله سبحانه وتعالى يأمر بغض البصر عنها، وقد أوضح الحديث النبوي الشريف لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

" يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة [1] ".

" فالأمر بغض النظر موجه للمؤمنين وللمؤمنات على السواء ، وهذا يفترض ضمنا وجود امرأة لا تضع نقابا ، ولا تحبس في مقر بيتها ، إذ لو كان الأمر كذلك لما كان هناك معنى لغض البصر، فما من نظر إلى شبح أسود أو شخص ملثم وكيف يتأتى النظر وراء

---

(1) رواه الترمذي وأبو داود وأحمد .

الجدران ، وقد يدل على هذا أيضا أن غض النظر ووجه المرأة مكشوف أمر طبيعي، لأن الرجل لا يضع نقابا، ولا يتستر وراء الجدران[1] ".

وكتب السيرة غنية بالروايات التى تشهد بوجود السيدات في مجالس العلم وميادين القتال، ويسالون رسول الله ﷺ ، ونجد الصحابى الذي يسجل الواقعة ، يروى من ضمن ما يروى شكل المرأة التى تتحدث ، أو أن الرواية نفسها تتضمن ذلك ، مثلما ورد في صحيحي البخاري ومسلم " أن جميلة بنت أبي ابن سلول كانت تكره شكل زوجها ثابت بن قيس لدمامته وقبح منظره ، فرفعت قضيتها لرسول الله ﷺ لتختلع من ثابت ، وشكت إلى النبي ﷺ بما يشبه عريضة الدعوى فقالت :

" يا رسول الله لا يجمع رأسى ورأسه شئ أبدا ، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادا ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها والله ما كرهت منه دينا ولا خلقا إلا إنى كرهت دمامته ، **يا رسول الله بي من الجمال ما ترى** ، وثابت رجل دميم " وما اعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر في الإسلام " البخاري والنسائي " .

---

(1) الحجاب – جمال البنا ص 96 .